

قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2024  
بشأن المتطلبات الفنية للسيارات الكهربائية في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
  - وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

تُعد لائحة المتطلبات الفنية للسيارات الكهربائية (UAE.S 2698: 2024)، لائحة فنية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (365) ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 07 / ذي القعدة / 1445 هـ

الموافق: 15 / مايو / 2024 م